ولم ينكر عليه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وفي اسناده
ضعف الا ان الترمذي صححه انه مرسل وصحح الاكثرون ان قيس
المذكور هو ابن عمرو كما ذكره النووي في شرح المهذب وهذا
الحديث انه صحيح ليس فيه دلالة صريحة بالجواز ولا فائدة
في قضاء السنة في الوقت المكروه وان كانت لا تكره فالاولى الترك
وفيها ذكره الحاملي في المقنع وهو ظاهر لان دلالة الكراهة
ثابتة ودلالة الفعل مختلف فيها والثابت اولى وكما لو نذر
ان يصلي في غير الوقت المكروه كما لو نذر ان يذبح اضحيته
بمكان ضحى تذره ويذبحها بغير مغصوب كما ذكره الرافعي
ووافقه النووي في الروضة عليه ونقل شيخنا جمال الدين
في مهماته عن شرح رسالة الشافعي لابي الوليد النيسابوري
اطلاق نقل ذلك عن الاصحاب فقال قال اصحابنا اذا صلى
في الاوقات المنهي عنها عذر وقد صرح النووي رحمه الله
ان الصلوة لا تنعقد في هذا الوقت فكيف يقال ان فعلها
مع ان الاقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام اتفاقا لكونه
تلاعبا قال واذا قلنا انها تكره وتنعقد فينبغي ان لا يحصل
فيها ثواب كما قال القاضي ابو الطيب ان من صام بعد نصف شعبان
وغيره من الوقت المنهي عنه وجعلناه فانه لا ثواب فيه كما
نقله ابن الرفعة كالصلوة في الدار المغصوبة تصح ولا ثواب
فيها نقله عن جماعة من الاصحاب وان قلنا يبقى وقت السنة التي
قبل الفرض يبقى وقت الفرض فلا كراهة لفعلها في وقتها المشروع
لها ويجوز تحية المسجد ان دخل لغيرها وتكره ان دخل
والامام في المكتوبة او دخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف
كما في الروضة عن الحاملي وكذا عند خوف فوات الراتبة
ولو سجد متقربا الى الله تعالى من غير سبب فلا يصح التحريم
ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت
الفرض ويبقى جوازها بقاء وقت الفرض والتي بعدها بدخول
وقتها بفعل الفريضة فان فاته شيء منها فهل يقضيه

مغصوبة

وهل

وهل له المداومة على مثلها وان كان في الاوقات المكروهة
فيه وجهان في اصل الروضة احدهما نعم للحديث الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا الظهر
فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما واصحهما لا لان
فعله صلى الله عليه وسلم من خصايصه دون غيره الفائدة
عدة الثامنة عشر يلحق المأموم سجود سهو امامه
فان تركه الامام سجده المأموم على النص الا في مسئلتين
احدهما اذا تبين ان امامه كان جنبا حين لا اقتدى
به لا سجود لسهوه المسئلة الثانية اذا ظن الامام سهو
او تيقن المأموم خطاءه فليس له موافقته في سجوده فيه
فان وافقه بطلت صلاته وليس له ان يكبر هاسيا كان المو
جب من نوع او انواع الا في ثلاث صور منها المسبوق يسجد
مع امامه ثم في اخر صلاته على المشهور ومنها اذا سهى الامام
في الجمعة فسجد ثم تبين ان الوقت خرج اتموها ظهرا واعادوا السجود ومنها اذا ظن انه سهى في صلاته فسجد
ثم بان قبل السلام انه لم يسه فالاصح انه يسجد للسهو
ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا والثاني لا يسجده ومنها
لو قصر ثم سهى وسجد ثم نوى الاتمام قبل سلامه او
صلت به السفينة محل اقامته وجب عليه اتمامها وسجد
للسهو ومنها اذا كان المسبوق خليفة ثم سهى فسجد في
موضع سجود امامه ثم في اخر صلوة نفسه ولو ظن المسبوق
سلام امامه فقام باتيا بما عليه فظهر له بعد ان امامه
لم يسلم بعد لم يعتد له بشيء وان علم خطاه وهو قائم
وجب عليه العود لمتابعة امامه فان قال قايل ما الفرق
بين هذه المسئلة وبين ما اذا سلم من صلاته وعند انه فرغ
منها فتكلم ثم تحقق عدم فراغه لم يبطل وبنا على الاول

Copyright © Imam Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)